

15 ماي 2012

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم في بعض الحالات بتعديل الأجور التي تمنحها لأعوانها والتي تم القيام بالخصم من المورد بعنوانها، وطلبتكم معرفة هل يمكن للشركة استرجاع المبالغ الزائدة المخصومة من المورد تبعا لعمليات التعديل المذكورة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد الزائد والناجم عن قيام المؤجر بالخصم من المورد على أجور تم تعديلها بصفة لاحقة، يمكن طلب استرجاعه فقط من قبل الأجراء المعنيين عند إيداعهم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
المكتب العام  
الهادي ديمق